لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/133	5017/ل/د2/2024 لعام 1445هـ	1445/8/15هـ الموافق 2024/02/25م،
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3365/ل. س/2024 لعام 1445هـ	1445/12/06هـ الموافق 2024/06/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن مورثهم اتفق مع المدعى عليه على أن يقوم الأخير بالمضاربة بأمواله في الأسهم السعودية، وأنه دفع لهذا الغرض إلى مورثهم عدداً من الشيكات بإجمالي مبلغ قدره (55,441,400) ريال، يمثل جزءاً من أرباح الأسهم، إلا أنه تبين لهم عدم وجود رصيد في حساب المدعى عليه لسحب المبالغ. وطالبوا بإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ محل الدعوى، وبالتعويض عن أتعاب الترافع والمحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5017/ل/د2/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين مورث المدعين والمدعى عليه.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعون بنسخة من القرار بتاريخ 1445/08/23هـ، وبتاريخ 1445/09/21هـ تقدم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: الخطأ في فهم واقع الدعوى ومخالفة الثابت بالمستندات.

1. أن مطالبة موكلي تتمثل في أرباح أسهم في سوق المال السعودي والتي أقر بها المدعى عليه وحرر الشيكات ودون فيها أن سببها أرباح أسهم في سوق المال السعودي، لم يطالب موكلي بقيمة رأس المال كما سببت الدائرة حكمها، وذلك لأن رأس المال المسلم للمدعى عليه مبلغ آخر غير المبلغ محل الدعوى.

2. جانب مقام الدائرة الصواب فيما انتهت إليه بتسبيب حكمها بطلب المدعين إرفاق ما يثبت تسليم رأس المال لأن المدعى عليه هو من يتعامل مع مورث موكلي، فكان من الأحرى توجيه هذا السؤال

لمحرر الشيكات لأن الأصل أن الشيك أداة وفاء، ودين نقدي في ذمة مصدر الشيكات واجب الدفع من تاريخ الاستحقاق وفقاً للمادة (102) من نظام الأوراق التجارية (الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه).

3. وجود إقرار صادر من المدعى عليه (محرر الشيكات) عن سبب تحريره الشيكات المقدمة والتي سبق وأقر بأنها أرباح في سوق الأسهم السعودي، مذكرة المدعى عليه أكدت على إقراره ومصادقته على المحاضر والمبالغ الواردة بالشيكات نصت المادة (97) من نظام الأوراق التجارية (يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن)، بالإضافة إلى إقرار المدعى عليه باستلام تلك المبالغ، وقد نصت المادة (17) من نظام الإثبات (الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه) ونصت المادة (18) من (1- يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه 2- لا يتجزأ الإقرار على صاحبه...).

4. وجه الاستدلال الذي أجرته مقام اللجنة بالاستعلام عن (الحوالات البنكية بين مورث المدعين والمدعى عليه في الفترة من تاريخ (--)م حتى (--)م) فهذا الاستعلام لا يكفي لإثبات وجود تعامل بين مورث المدعين من عدمه، فكان يجب أن يتضمن الاستعلام الشيكات الصادرة من طرفي الدعوى، بالإضافة إلى الاستعلام عن تعاملات المدعى عليه في البورصة السعودية والنظر إلى حجم تعاملاته بها.

ثانياً: وعلى سبيل الاحتياط يطلب المدعين القضاء لهم بالآتي: حيث ثبت لمقام اللجنة قيام المدعى عليه بإدارة أموال مورث المدعين في السوق المالية، فإن المدعين يطلبون القضاء لهم بإلزام المدعى عليه بسداد الشيكات التي ثبتت للجنة الموقرة أنها أرباح أسهم وهي كالتالي: الشيكات المسحوبة على البنك (أ) أرقام ((--) بمبلغ 10,715,000 ريال، الشيك رقم (--) بمبلغ 8,250,000 ريال، الشيك رقم (--) بمبلغ 12,978,500 ريال، والشيك رقم (--) بمبلغ 7,918,500 ريال والشيك رقم (--)بمبلغ 96,000 ريال، والشيك رقم (--) بمبلغ 750,000 ريال والشيك) الشيكات المسحوبة على بنك (ب) أرقام (الشيك رقم (--)بمبلغ 1,880,200 ريال، الشيك رقم (--)بمبلغ 837,200 ريال، والشيك رقم (--)بمبلغ 2,538,000 ريال)".

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (55,441,400) ريال، وبالتعويض عن أتعاب الترافع والمحاماة وقدرها (11,088,280) ريالاً، واحتياطاً بالقضاء بقيمة الشيكات التي ثبت أنها أرباح أسهم بقيمة (45,963,400) ريال.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (55,441,400) ريال، وبالتعويض عن أتعاب الترافع والمحاماة وقدرها (11,088,280) ريال، واحتياطاً القضاء بقيمة الشيكات التي ثبت أنها أرباح أسهم بقيمة (45,963,400) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين مورث المدعين والمدعى عليه، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف وذلك فيما يتعلق ببطلان الاتفاق المبرم بين مورث المدعيين والمدعى عليه.

أما فيما يتعلق بما طالب به وكيل المدعين في لائحة دعواه وفي المذكرات اللاحقة لها من إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (55,441,400) ريال، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على مذكرة الاستئناف التي تقدم بها وكيل المدعين، تبين لها أن مطالبته تنحصر بهذه الدعوى في الأرباح الناتجة عن رأس المال المسلم إلى المدعى عليه، وذكر أيضاً أن موكليه لم يطالبوا ابتداءً برأس المال، فقد أورد في مذكرة استئنافه ما نصه: "1- أن مطالبة موكلي تتمثل في أرباح أسهم في سوق المال السعودي والتي أقر بها المدعى عليه وحرر الشيكات ودون فيها أن سببها أرباح أسهم في سوق المال السعودي، لم يطالب موكلي بقيمة رأس المال كما سببت الدائرة حكمها، وذلك لأن رأس المال المسلم للمدعى عليه مبلغ آخر غير المبلغ محل الدعوى"، وحيث حصر وكيل المدعين طلباته في الأرباح الناتجة عن رأس المال المسلم إلى المدعى عليه، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية قصرت الأثر المترتب على مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من ذات النظام في الآتي: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يجوز للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد.."، ولم تعط المادة المشار إليها أي طرف الحق في المطالبة بأي حقوق سواء أتمثلت في أرباح أم غيره، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلب وكيل المدعين في هذا

الشأن، دون الإخلال بحق المدعين في رفع دعوى مستقلة للمطالبة بما يرونه حقاً لهم في رأس المال المسلم إلى المدعى عليه، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية بهذا الخصوص متى قدّموا ما من شأنه إثبات ذلك.

وأما ما أورده وكيل المدعين في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5017/ل/د2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين مورث المدعين والمدعى عليه. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".